

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

## **ملخص عقد التأسيس الإبتدائي والنظام الداخلي**

لجمعية جوهرة الساحل التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية زيان - مركز الستاموني - محافظة الدقهلية

يتضمن عقد التأسيس الإبداعي المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٣ وللنظام الداخلي

الجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٤٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩

أن المسادة :

- ١- جمعة أحمد السيد مصطفى .
  - ٢- رضا إسماعيل عبد السلام .
  - ٣- عاطف أحمد السيد معوض .
  - ٤- صفاء حلمي السيد .

و أخرين

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بناحية عزبة مصطفى معرض بناحية زيان - الدقهلية طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولاتحه التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ و القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولاتحه التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جوهرة الساحل التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية زيان - مركز الستاموني - محافظة الدقهلية .

**منطقة عمل الجمعية :** الأراضي المستصلحة المشترأة بعقود وكذلك المؤجرة من أملاك الدولة التابعة لأملاك منطقة كفر الأطراش بناحية قلابشو وزبيان وجمصة ومساحتها ١٣٥٧ فدانًا و٢٣ قيراطًا و٢٢ سهماً والأرض مسلمه لأفراد تسليم فردي من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي منطقة أملاك كفر الأطراش طبقاً للكشوف المعتمدة المرفقة وأن مصدر الرى الدائم لهذه المساحة هو مصرف الصرف الزراعي نمرة (٢) .

**مقر الجمعية :** عزبة مصطفى معرض بناحية زيان طريق رافد جمصة المنصورة .

**أغراض الجمعية :** تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاسترداد أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

**مجلس الإدارة :** يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفّر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ .

**مدة الجمعية :** غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا المخصص بالوقائع المصرية .

**السنة المالية :** تبدأ أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٤٥ من النظام الداخلي للجمعية .

**رأس المال :** يتكون من عدد غير محدود وتتكون من أسهم يقبل عددها الزيادة والنقصان وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ٦٥ سهماً وقد تم إيداع المبلغ وقدره (١٩٥٠٠) بالبنك الزراعي المصري فرع الجزائر حساب رقم (٩٠٧٠٠٧٠٥٥٢١٠١٠٣٤٤) بموجب إيصال توريد نقدية رقم (٤٣١٣٢٢٣٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦

**الجمعيات العمومية :** قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٤٢ - ٣٥) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤ - ٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢ - ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية والقانون رقم

٢٠١٤ لسنة ٢٠٤

**حل الجمعية وتصفيتها :** يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية .

تحرير في ٢٠٢٣/٣/١٩

رئيس القطاع

**د/ محمد عبد العال**